

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية مشارف التعاونية لخدمات الصيانة المنزلية

فهرس

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المحتويات

3.....	مقدمة
3.....	النطاق :
3.....	البيان :
5.....	المسؤوليات :
6.....	الإجراءات في حال وجود مؤشرات اشتباه
7	نموذج الاشتباه
8.....	اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة :

تعد الجمعية التعاونية سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية حيث صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٩هـ الموافق ٢٥/١٠/٢٠١٧م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٤/٢/١٤٣٩هـ.

كما صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ الموافق ١١/١١/٢٠١٧م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ.

يهدف النظمان إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتصنيفها والعقوبات المترتبة عليها، كما يوضح النظمان الأدوار والمسؤوليات على الجهات الرقابية والمالية المختلفة بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات التعاونية وجميع تمثيل القطاع غير الربحي، ويوفر لها إطاراً للحماية والتمكين وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسئوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان :

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة ب الهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق ب الهويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والمعارضات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحوول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكيه.
16. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

١٧. ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإعلام بها والتوجيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة

٢. تعبيئة نموذج الاشتباه المرفق.

٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.

٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.

5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة وهي:
 a. إبلاغ الإداراة العامة للتحريات فوراً **980** أو الاتصال على **800122224** أو بشكل مباشر - عبر نموذجهم المعتمد لذلك - وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفّرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- b. الاستجابة لكل ما تطلبه الإداراة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
 كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص خربان تقريراً بموجب ومعلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإداراة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقا جنائيا جار أو قد أجري

نموذج الاشتباه:

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم جوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
بجمعية مشارف التعاونية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (١١)
المنعقدة بتاريخ ٦ / سبتمبر / ٢٠٢٢م
١٤٤٤هـ الموافق / صفر / ٦